

قرر ما يلي :

الفقرة I :لائحة المناصب المتبارى بشأنها والمهام والمواصفات

المادة الأولى: المناصب المتبارى بشأنها (01 مناصب)

يفتح، بموجب هذا المقرر، باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجهة الشرق وهي كالتالي:
- مندوب (ة) إقليمي (ة) بالدريوش.



المادة الثانية : المهام والاختصاصات المرتبطة بالمناصب المتبارى بشأنها

يتولى رؤساء المناصب المفتوحة للتبارى القيام بالمهام والاختصاصات المحددة في بطاقة المناصب المرفقة لهذا المقرر.

الفقرة II : شروط المشاركة

المادة الثالثة : شروط شغل منصب مندوب (ة) إقليمي(ة)

يفتح باب الترشيح لشغل منصب مندوب (ة) إقليمي(ة)، بالإضافة إلى جميع المستخدمين العاملين بالوكالة ، في وجه الموظفين المرسمين الذين يخول لهم القانون إمكانية الإلحاق لدى الوكالة ، والمتوفرين على الكفاءات والمؤهلات المشار إليها في بطاقة المناصب المرفقة لهذا المقرر، ومن بين الأطر:

• المرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، والحاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة، والمتوفرين، إلى غاية يوم 28 دجنبر 2020، على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية أو/والمؤسسات العمومية.

• المنتميين إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 11 بمختلف فئاتهم، بمن فيهم التقنيون من الدرجة الأولى والمحررون من الدرجة الأولى، والمتوفرين، إلى غاية يوم 28 دجنبر 2020 ، على الأقل على (2) سنتين من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية أو/والمؤسسات العمومية ؛

• المرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في درجات مماثلة، و الحاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة، والمتوفرين، إلى غاية يوم 28 دجنبر 2020 ، على خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية؛

• المنتميين إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 10 بمختلف فئاتهم والمتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر(15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها أربع (4)سنوات، على الأقل في إحدى الدرجات المذكورة أو في درجة أعلى، دون اشتراط أن يكونوا حاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها .

المادة الرابعة: مكونات ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من:

- (1) موافقة الجهاز الإداري المختص حول تمكين المترشح(ة)، من خارج الوكالة، من الإلحاق لدى الوكالة في حالة قبوله؛
- (2) بطاقة الترشيح معبأة ومصادق عليها باللغة العربية أو باللغة الفرنسية على البرمجية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للوكالة « <http://candidature.anlca.ma> »، وتوقع وجوبا من طرف المترشح؛
- (3) نسخة واحدة مصادق عليها من الشهادة أو الدبلوم المطلوب لشغل المنصب المتبارى بشأنه (المادة الثالثة)؛
- (4) شهادة أو شواهد العمل التي تثبت عدد سنوات الخدمة الفعلية المطلوبة (المادة الثالثة).

المادة الخامسة: إيداع ملف الترشيح

يتم تحميل ملف الترشيح في ملف واحد على صيغة (PDF)، وجوبا في مكتب الضبط الرقمي على الرابط :

<https://courrier.gov.ma/virtualbo/>

وذلك ابتداء من يوم 07 دجنبر 2020 إلى غاية يوم 28 دجنبر 2020 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيحات.

المادة السادسة: شروط قبول ملفات الترشيح

لا يقبل أي ملف للترشيح غير مستوف لجميع شروط المشاركة المذكورة أعلاه (الفقرة II).

الفقرة III : مقتضيات عامة

المادة السابعة: استدعاء المترشحين

سيتم استدعاء المترشحات والمترشحين الذين تستوفي ملفاتهم شروط المشاركة المذكورة أعلاه، من أجل إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: نشر المقرر

ينشر هذا المقرر على بوابة التشغيل العمومي <http://www.emploi-public.ma> وعلى البوابة الإلكترونية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية www.anlca.ma و يلصق بمقرات الوكالة.

07 دجنبر 2020
وحرر بالرباط في

مدير الوكالة الوطنية لمحاربة
الأمية

عبد السميع محمود